

التعديل الدستوري العاشر

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ الاثنين الموافق 2018/11/26 م .

صدر التعديل الدستوري الآتي

المادة الأولى

تعديل الفقرة 12 من المادة 30 من الاعلان الدستوري في شأن الاستفتاء على الدستور بحيث يكون نصها على النحو التالي :
(يعتمد نظام الدوائر الثلاث في تنفيذ عملية الاستفتاء على الدستور ، تتكون من الاقاليم التاريخية الثلاثة في ليبيا (طرابلس : وتشمل (سرت ، مصراته ، طرابلس ، والزاوية) ، (برقة وتشمل : البطنان ، الجبل الاخضر ، بنغازي الكبرى وأجدابيا) ، (فزان : وتشمل سبها ، اوباري ، غدامس) وذلك وفقا للتقسيم الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم 17 لسنة ، 2013 بشأن الهيئة التأسيسية لهيئة صياغة مشروع الدستور ، وتعلن نتيجة الاستفتاء على الدستور في كل مركز استفتاء على حده ، حسب ما رود بها من نتائج .

وينال مشروع الدستور ثقة الشعب اذا صوت له بنعم ، أغلبية ثلثي الاصوات الصحيحة للمقترعين على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50% +1) خمسون بالمائة + 1 من المقترعين بكل دائرة من الدوائر الثلاثة ، وتحال نتيجة الاستفتاء مباشرة للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور للمصادقة عليها كدستور دائم للبلاد ، ويعتمده مجلس النواب) .

المادة الثانية

يفقد مشروع الدستور ثقة الشعب اذا لم يحز على كافة الشروط الواردة في المادة السابقة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق . د
- بتاريخ 18 / ربيع الأول / 1440 هـ .
- الموافق 26 / 11 / 2018 م .